مجلس شورى الدولة

رقم الملف : ٩٤/٢٩

طالب الرأي : رئيس الجامعة اللبنانية

الموضوع : تنظيم مجلس الجامعة اللبنانية

ان الهيئة الاستشارية القانونية ،

بعد الاطلاع على كتاب رئيس الجامعة اللبنانية رقم ٧٦٠/ص تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢١، والذي يعرض فيه أن المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ نص في مادته الرابعة على تأليف مجلس الجامعة من رئيسها ومن ممثلين الوحدات الجامعية ومن عدد من الشخصيات المشهورة بكفاءتها العلمية ومن ممثلين عن الهيئة التعليمية وعن الطلاب يحدد عددهم وشروط اشتراكهم في اعمال المجلس بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي ، وقد صدر المرسوم رقم ١٦٥٨ بتاريخ ١٩٩٠/٩/٥ ، ينص في مادته الاولى على تأليف مجلس الجامعة من رئيسها ومن الاعضاء :

- عمداء الوحدات الجامعية
- ممثل عن افراد الهيئة التعليمية من قبل كل وحدة جامعية
- اربعة طلاب من الجامعة اللبنانية
- شخصيتين مشهود لهما بالكفاءة العلمية .

وأشارت المادة الرابعة من هذا المرسوم على ان يتم انتداب الطلاب من قبل اتحادهم وفقا لنظامه الخاص، ونصت المادة الرابعة منه على ان يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لمدة سنتين شخصيتان لبنانيتان كعضوين في مجلس الجامعة ، وذلك بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي .

٢/٠٠

رئيس مجلس شورى الدولة

مصارية الخليلي

وانه قد تم تعيين عمداء وحدات الجامعة ، وجرى انتخاب ممثلين لافراد الهيئة التعليمية في كل وحدة جامعية ، ولحينه لم يتوفر الشرطان المذكوران في المادتين الرابعة والخامسة من المرسوم رقم ١٦٥٨ تاريخ ٥/ ٩/ ١٩٩٠ ،

ويطلب رئيس الجامعة ابداء الرأى فيما اذا كان تشكيل المجلس دون مندوبي الطلاب والشخصيتين المذكورتين اعلاه يصبح قانونيا ، وبالتالي ، يمكن ان يباشر اعماله ،

فعلى ما تقدم ،

بما ان المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ٣٠/ ٦/ ١٩٧٧ نص في مادته الرابعة على كيفية تأليف مجلس الجامعة ، والهيئات والجهات التي تتمثل في مجلس الجامعة ، وجاءت المادة الاولى من المرسوم رقم ١٦٥٨ تاريخ ٥/ ٩/ ١٩٩٠ ، لتحدد ، تطبيقا للمرسوم الاشتراعي المذكور ، عدد ممثلي تلك الهيئات والجهات في المجلس .

وبما انه يتبين من كتاب رئيس الجامعة انه قد تم تعيين عمداء وحدات الجامعة اللبنانية ، وجرى انتخاب ممثلي افراد الهيئة التعليمية في مختلف الوحدات الجامعية ، عملا بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢/ ٧٧ ، واستنادا الى المرسوم التطبيقي رقم ١٦٥٨/ ٩٠ ، وبقيت فئة الطلاب حتى تاريخه دون تمثيل ، كما لم يتم تعيين الشخصيتان اللبنانيتان في المجلس .

وبما ان مجلس الجامعة والحالة هذه ، لم يكتمل تشكيله ، ولا يمكن اعتباره مشكلا ونفا لاحكام القانون والنصوص التنظيمية النافذة .

٣/٠٠

وبما انه ، وطالما ان المجلس لم يكتمل تشكيله وفقا للاصول ، ولما ينص عليه القانون ، فلا يمكن ، بوضعه الحالي ، اى بتشكيله الجزئي ، اسباغ الصفة القانونية عليه ، او اعتباره قانونيا ، وبالتالي ، جواز مباشرة العمل ، او ممارسة اية صلاحية من الصلاحيات التي ينيطه بها القانون ، او من عقد اجتماعات او جلسات بهذا الخصوص .

M. Stassinopoulos : Traité des actes administratifs .
P 118 et s.

P 118-119: ... En effet , même si un nombre de membres suffisant pour constituer le quorum sont présents , le corps n'a pas une existence légale ni ne peut exercer sa compétence, si tous les membres prévus par la loi ne sont pas préalablement nommés .

...Le fonctionnement de l'organe collectif ne peut avoir légalement lieu qu'une fois franchie cette étape de la nomination de tous les membres .

وبما ان المادة ١٧ من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ (تنظيم الجامعة اللبنانية) تحدد مهام مجلس الجامعة وتنص الفقرتان المضافتان الى هذه المادة بموجب المرسوم رقم ٢٩٦٣ تاريخ ١٩٧٢/٣/١٦ على تمتع ممثلي الاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية بكل الصلاحيات والمهام التي يتمتع بها بقية الاعضاء والمنصوص عليها في هذه المادة ما عدا الصلاحيات والمهام المنصوص عنها في الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة عشرة الواردة ضمن مهام المجلس ، حيث يكون لهم فيها اصوات استشارية فقط ، واينما على عدم اشتراك ممثلي الاتحاد في ممارسة الصلاحيات والمهام المنصوص عنها في المادة ٤٢ من هذا القانون .

٤/٠٠

رئيسة قلم مجلس شورى الدولة

G. Isaac : La procédure Administrative non contentieuse

in Bibl de Droit Public -Tome 79
1969 - P 515 - 516

II - Exigence de la nomination de tous les membres

N° 526 - Le fonctionnement de l'organe collégial ne peut avoir légalement lieu qu'une fois franchie l'étape de la nomination régulière de tous les membres prévus par la loi . Cette règle ... résulte cependant sans conteste des solutions jurisprudentielles ; au reste, elle est imposée par la nature même de l'organe collégial.

Cette règle qui interdit aux organes collégiaux de siéger si un de leurs membres n'a pas été désigné valablement implique , bien entendu qu'ils doivent tous avoir été nommés . Car on ne saurait préjuger non plus de l'influence que ce membre non désigné aurait pu avoir sur la délibération .

Il est d'ailleurs symptômatique que les sièges au sein des organes collégiaux ne peuvent être laissés vacants par suite de démission ou de décès ...

صورة طبق الأصل
قلم مجلس شورى الدولة

J.M. Auby : Le régime juridique des avis dans la procédure administrative.

AJDA 1956 - P. 53 et s.

P. 57: ... L'organisme consultatif ne peut valablement délibérer que lorsque tous ses membres ont été désignés : s'il en était autrement l'avis émanerait d'un organisme autre que celui prévu par le règlement de procédure.

وبما ان الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة عشرة من مهام الجامعة تتناول المواضيع الاتية :

فقرة ٤ - ترشيح افراد الهيئة التعليمية وسائر افراد الملاك الفني
فقرة ٥ - الموافقة على مناهج الدراسة وبرامجها
فقرة ١٦ - يقوم مجلس الجامعة بمهام مجلس الخدمة المدنية وهيئة التفتيش المركزي بالنسبة الى موظفي الجامعة الفنيين والاداريين.

وبما أنه في ما يتعلق بالفقرات ٤ و ٥ و ١٦ يكون لممثلي الاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية رأي استشاري فقط عندما يطرح موضوعها على تداول مجلس الجامعة ، وهذا يعني ان اشتراك هؤلاء في عداد اعضاء مجلس الجامعة هو امر ضروري ، ولا يمكن اعتباره مشكلا او منعقدا قانونا دون حضورهم حتى عند التداول في هذه المواضيع.

وبما ان تحظير اشتراك ممثلي الاتحاد في جلسات مجلس الجامعة يقتصر فقط عند ممارسته الصلاحيات والمهام المنصوص عنها في المادة ٤٢ من هذا القانون ، وهي التي تتناول قيام مجلس الجامعة بمهام مجلس التأديب لافراد الهيئة التعليمية وسائر افراد الملاك الفني .

وبما ان المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧ المتعلق بمشاركة الطلاب في ادارة الجامعة اللبنانية قد حدد المواضيع التي يشارك فيها ممثلو الاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية في اجتماعات مجلس الجامعة ويتمتعون فيها بكل الصلاحيات والمهام التي يتمتع بها بقية اعضاء مجلس الجامعة والكليات والمعاهد ، وهي التي جاء تعدادها في المادة الاولى منه كما يلي :

١ ـ المنح التي تخصص للطلاب في الداخل والخارج
٢ ـ خدمات المكتبة والتوثيق وتأمين طباعة المحاضرات .
٣ ـ النشاطات الثقافية والرحلات العلمية
٤ ـ الطبابة والضمان الصحي
٥ ـ النشاطات الرياضية والترفيهية وحفلات التخرج
٦ ـ المطعم والمقهى
٧ ـ النقليات

وبما انه لا يجوز القول ، استنادا الى ذلك ، ان ممثلي الاتحاد يقتصر حضورهم لجلسات مجلس الجامعة فقط عند البحث في هذه المواضيع ، ولا يعتبرون اعضاء فيه عندما لا يتطرق المجلس في اجتماعاته لهذه المواضيع ، والخروج ، بالتالي ، باستنتاج خاطىء مفاده ان مجلس الجامعة يعتبر مشكلا قانونا ، دون تمثيل اتحاد طلاب الجامعة ، طالما ان جدول اعمال جلساته لا يتعرض لهذه المواضيع التي تقضي بحضور ممثلي الطلاب عند مناقشتها .

مجلس شورى الدولة

وبما ان ما يؤكد ذلك ، ان المادة الثالثة من هذا المرسوم الاشتراعي تنص على انه بالنسبة للشؤون غير المشمولة باحكام المادتين الاولى والثانية منه يتمتع ممثلو الاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية بحق ابداء الرأى دون التصويت .

وبما ان المواضيع الاخرى اذن ، التي تدخل في صلاحيات مجلس الجامعة ، والتي تخرج عن المواضيع المحددة حصرا في المادة الاولى المذكورة اعلاه ، يكون لممثلي اتحاد الطلاب فيها حق ابداء الرأى دون التصويت ، وهذا يعني اعطاء الحق لهؤلاء في حضور جلسات المجلس ، وبالتالي اعتبارهم اعضاء في المجلس حتى عندما يتناول مواضيع خارجة عن اطار المواضيع المحددة في المادة الاولى منه .

وبما ان الحظر الذى اوقعه القانون على ممثلي اتحاد طلاب الجامعة يتناول فقط مشاركة اعضاء مجالس الجامعة والكليات والمعاهد في ممارسة الصلاحيات والمهام المنصوص عليها في المواد ٤٢ و ٥٥ و ٥٦ من القانون رقم ٧٥/ ٦٧ تاريخ ٢٦/ ١٢/ ٦٧ ، او حضور اى اجتماع للمجالس المذكورة يعقد لممارسة تلك الصلاحيات والمهام ، كما حظر عليهم الاشتراك في مجلس الجامعة عندما يمارس مهام التفتيش المركزى ومجلس الخدمة المدنية .

وبما ان المادتين ٥٥ و ٥٦ من القانون ٧٥/ ٦٧ تنصان على ما يلي :

المادة ٥٥ - يرشح مجلس الكلية او المعهد لجنة الامتحان في كل مادة من عضوين على الاقل يكون احدهما مدرس المادة .

وتعين اللجنة بقرار من رئيس الجامعة بناء على قرار مجلسها المبني على ترشيح مجلس الكلية أو المعهد .

يضع مدرس المادة او مدرسوها بالاتفاق مع رئيس القسم والعميد والمدير اسئلة الامتحان .

٨/٠٠

صورة طبق الاصل
رئيسة قلم مجلس شورى الدولة
سارية الحلبي

تقوم اللجنة بتصحيح المسابقات واجراء الامتحانات الشفهية .

يحق لمجلس الجامعة ان يعين بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد من ينوب عن مدرس المادة في اللجنة ، اذا تعذر اشتراكه في اعمال الامتحانات .

المادة ٥٦ - يدرس اعضاء اللجنة برئاسة العميد أو المدير نتائج كل امتحان وتعرض النتائج النهائية على مجلس الكلية او المعهد لتصديقها واقرارها .

وبما ان المبادئ والقواعد المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ١١٥/ ٧٢، لا تتعارض مع تلك التي قررتها نصوص القانون رقم ٧٥/ ٦٧ وتعديلاته في هذا الشأن ، لا بل تؤكدها .

وبما انه يختلف الامر في ما لو تشكل المجلس بصورة قانونية ، وتغيب بعض الممثلين عن اجتماعاته ، فتبقى لهذا المجلس الصفة القانونية وللجلسات التي يعقدها ايضا الصفة القانونية وطالما ان النصاب القانوني قد توفر في كل جلسة ، ونقا لما يعينه القانون ، او لما تقضي به المبادئ العامة ، في حال غياب النص الصريح .

وبما انه لم يتضح من الملف او من كتاب رئيس الجامعة ان هناك استحالة او مانع واقعي او قانوني يحول دون تعيين باقي اعضاء المجلس ، لكي يمكن القول بجواز مباشرة المجلس اعماله ، قبل اكتمال تشكيله ، وتجاوز الاصول والشكليات التي ينص عليها القانون ، وهو ما يعرف في الفقه الاداري بنظرية الشكليات المستحيلة .

رئيسة قلم مجلس شورى الدولة
سارية الحلبي

٩/٠٠

وبما انه يختلف الامر في ما اذا ثبت وجود استحالة او مانع واقعي او قانوني يحول دون امكانية اكتمال تشكيل المجلس، اذ لا يجوز في هذه الحالة تعطيل اعمال المجلس وبالتالي شل عمل المرفق الجامعي .

وبما ان نظرية الشكليات المستحيلة تتحقق عند وجود ظروف استثنائية او قوة قاهرة او في حال الاستحالة المادية او القانونية لاتمام اجراء معين :

يراجع :

- مجلس شورى الدولة : قرار رقم ٥٤٩ تاريخ ١٣/ ٧/ ٩٤
د . جوزف الحاج بطرس/ الدولة والجامعة اللبنانية

- Odent : Contentieux Administratif
Edito 1980 - 1981 Po 1900 et S

وبما انه لا يمكن ان ينسب الى الادارة اى مسؤولية في تعيين ممثلي الاتحاد الوطني لطلاب الجامعة لان امر تعيينهم يخرج عن صلاحيتها لانه منوط بالطلاب انفسهم .

١٠/٠٠

وبما انه يبقى ويجب على الجامعة ان تحث الدولة على تعيين من يقع عليهم عاتقها عبء تعيينهم .

لذلك ،

ترى الهيئة ما تقدم ،

بيروت في ١٤ شباط ١٩٩٥

العضو المقرر	العضو (رئيس فرقة)	الرئيس
خالد قباني	عفيف المقدم	جوزف شاوول